ما يجب له وهي ثلاثة الصدق والامانة وتبليغ الرسالة ∴ وما
يستحيل عليه وهي ثلاثة الكذب والخيانة وعدم تبليغ الرسالة ∴
وما يجوز عليه وهي ثلاثة الاعراض الا الخاسة والاعراض الا القادحة
والامراض الا المنفصة ∴ واما المرسل به فعلى ثلاثة اقسام امر ونهي
وخبر فالامر وجوبي وندبي والنهي تحريمي وتنزيهي والخبر
على ثلاثة اقسام خبر عن الدنيا وانقراضها وخبر عن الاخرة ودوا
مها وخبر عن القصص وتحقيقها فالاول للاعتبار والثاني للافتقار
والثالث لتحقيق الايمان وكل يجب التصديق به والعمل عليه ولهذه
الجملة تفصيل طويل شرحه من فتح عليه باب العلم ادركه والا
فهذا القدر كاف وبالله التوفيق **باب الصلاة**
يعني ذكر احكامها وقد اختلف في اشتقاقها فقيل هي من الصلة
لانها صلة بين العبد وربه وقيل هي من قولهم صليت العود اذا قومت
عوجه فهي تقوم عوج صاحبها بالمغفرة لما مضى من ذنبه والنهي
عن الفحشاء والمنكر في المستقبل وقيل من الصلوين وهما العرقان في
المنحنى في كفل الفرس وعلى هذا القول فقيل لانهما المتغير كان في
الركوع والسجود وقيل لان المصلي من الخيل هو الذي يكون راسه عند
صلوي الاخر وهو التالي للسابق وهي ثانية قواعد الاسلام وضعا
وحكما قال الفقيه ابو عبد الله المقري رحمه الله التحقيق انها
تلي الشهادة في الحكم وباقي القواعد تليها وقيل الصلاة بمعنى
الدعاء قال ابن عطا وظاهر كلام العرب انه لا يطلق على الدعاء

١١

ولا كن على ما جاء عنه خبرا وذكر الشيخ ابو الحسن الحوالي ان الصلاة في
اللغة الاقبال واستشهد له ببيت لا احفظه الان والصلاة في الشرع
قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله عبادة ذات احرام وسلام او سجود
فقط فيدخل صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيهما خلاف هل هما
صلاة ام لا وذكر لنا بعض شيوخ الفاسيين انه وقف لابن عرفة على الخلاف
في صلاة الجنازة هل لها احرام ام لا قال وينبغي عليه اذا استفتح صلاة
على الجنازة ثم جيء باخرى فاذا قلنا لا احرام لها فانه يستفتح ما فاته
من التكبير للثانية ويجزئه وان قلنا لها احرام فانه يستانف للثانية
بعد سلامه من الاولى والله اعلم ثم قال الناظم رضي الله عنه

ان الصلاة خطرها عظيم   وبابها خص بها علوم
قد قيل اثنا عشر الف مسئلة   موجودة ثمة كتبهم مفصلة
قد جمعت كعمارة الاعضاء   العابلا شك ولا امتراء
ذكره العالم ابن العربي   خزانة العلم وقطب المغرب

قلت اما عظم خطرها فمستفاد مما ورد فيها اصلا وفرعا في
ذالك انها فرضت ليلة الاسرى بموضع لا يصله غير سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم على بساط المواجهة دون ملك ولا غيره وكانت خمسين
من حيث العدد والثواب فعاد عددها الى خمس مع بقاء ثوابها
قال الله لنبيه عليه السلام امضيت فريضتي وخففت على عبادي هي
خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي الحسنة بعشر امثالها وازيد
الحديث ومن عظيم خطرها انها مكفرة للذنوب موجبة للجنة قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)